



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٦) لسنة

بعد الإطلاع على :

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

يُراعى الآتي

على كافة جمارك تفتيش الركاب الإلتزام بما يلي:
التأكد من استيفاء كافة بيانات إقرار وصول الركاب (استمارة ٤٥ أ جمارك) ومنها اسم الراكب ورقم جواز السفر والجنسية ، والأشياء والأمتعة التي بحوزته (وخاصة الذهب والمعادن الثمينة) ، هذا بالإضافة إلى البلد القادم منها الراكب وتاريخ الوصول .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية ويتم إتاحتها للإدارات المعنية عند طلبها

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحاته مختوري)

تحريراً في / ٢٠٢٣